

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ قررنا اصدار :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة في اقليم كوردستان

للمناطق المتنازع عليها رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

المادة الأولى :

يعدل اسم القانون من (قانون الهيئة العامة في اقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها) الى (قانون الهيئة العامة في اقليم كوردستان للمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم)

المادة الثانية :

تحل عبارة (المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم) محل عبارة (المناطق المتنازع عليها) أينما وردت في هذا القانون .

المادة الثالثة :

أولاً : تعدل الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كآآتي :

(ثانياً : الهيئة العامة في الاقليم للمناطق الكوردستانية خارج إدارة الاقليم)

ثانياً: تعدل الفقرة خامساً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كآآتي :

(خامساً : المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم : هي المناطق الكوردستانية تاريخياً و

جغرافياً والتي شملتها اجراءات التعريب و تغيير الهوية القومية من قبل الأنظمة

العراقية المتعاقبة)

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

١٤ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

الاسباب الموجبة

تاكيداً على حتمية التمسك بالمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم بكافة الوسائل المشروعة بأعتبارها جزءاً لايتجزأ تاريخياً و جغرافياً من كوردستان - العراق ، ولكون مصطلح (المناطق المتنازع عليها) الوارد في الدستور العراقي لا يقتصر على المناطق خارج ادارة اقليم كوردستان عليه ، فقد شرع هذا القانون .